شرح صحيح البخاري كاملا للشيخ مصطفى العدوي

البخاري □567□ □ السنة التقريرة □ ح □5537□ للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 61 21 202

مصطفى العدوي

والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة
لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم يعني بذلك السنة التقليدية يعني ان شيئا ما اذا فعل امام الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
فعدم الانكار حجة ودليل للجواز دليل على الجواز فهذا المراد به السنة التقريرية قال حدثنا حماد اما قول الله من غير الرسول يعني ان غير الرسول اذا سكت لم يكن سكوته حجة
لم يكن سكوته حجة انه قد يخفى عليه علم اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه باب من رأى ترك النبي صلى الله عليه ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول
قال حدثنا حماد بن حميد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدسنا ابي حدسنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال
قلت تحلف بالله قال ابن المنكدر يقول رأيت جابر بن عبدالله يقسم ان ابن صياد هو الدجال قلت تحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم هذا فهم جابر فهم من عدم انكار النبي ان قول عمر صحيح وهذا لا يضطرد لا يضطرد
لان عدم انكار النبي قد لا يكون هو ما انكر على عمر الحنف لكن ما اقر النبي ان ابن صياد هو الدجال ولذا ففي سائر الروايات ان عمر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن هو يعني يكن ابن صياد هو الدجال فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا حاجة لنا في قتله فهنا الاستدلال ايضا فيه بعض النظر
الذي فهم ذلك هو جابر فهم ان سكوت النبي يعد تقريرا لكن لا يعد تقريرا نهائيا هنا لان النبي ما انكر على عمر الحلف وفي ذات الوقت ما اقر ان ابن صياد هو الدجال قولا واحدا
فهذا استشكاله قد يرد عن الامام البخاري رحمه الله هذا وقد ورد في الباب حديث كنا نعزل والقرآن ينزل كنا نازل والقرآن ينزل قال بعض العلماء لو كان حراما لنزل قرآن يمنعه
فلما لم ينزل قرآن يمنعه فقين معه الاصل انه جائز لانه كان موجودا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يأتي قرآن يمنعه فهذا السنة التقليدية ان النبي اذا رأى شيئا
رأى النبي شيئا يصنع امامه فلم ينكره دل ذلك على جواز فعل هذا الشيء. فهنا الذي آآ الذي رآه جابر رأى عمر يحلف والنبي لم ينكر فالذي يجوز هو الحلف
لكن لا يعني الحلف انك انك لهذا الحديث ان النبي قرر ان ابن الصياد هو الدجال انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد وردت عدة احاديث في شأن الدجال وفي شأن ابن صياد
ليس المقام بمتسع لذكرها والله اعلم ابتدت في هذه المسألة ما يسميه العلماء الاجماع السكوتي. يعني اذا فعل صحابي شيئا وسكت الصحابة عنه هل سكوتهم يعد اجماعا ومن سم يعد حجة؟ ام لا
تلك مسألة تنازع فيها العلماء فقال بعضهم السكوت حجة قال مسلا صحابي قولا وسكت الصحابة امامه يعد اجماعا سكوته يعد حجة. ونزع اخرون فقال لعل الساكت سكت لعدم علمه او لاعتبار اخر
ويذكر في هذا الباب ان ابن عباس رضي الله عنهما افتى بعض الفتاوى بعد وفاة عمر كان ساكت عنها في زمن عمر فسئل عن زلك وليحرر هذا قال كان مهابا فهمته
كان مهابا اي يهابه الناس فهمته هو. رضي الله تعالى عنهم اجمعين هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم